عليها بحمل الثبوت لها وهو محال لامتناع اتصاف الامر الواحد بصفتين متضادتين كما مر وهو
وفي الثاني ان يقال لا امتناع في اتصاف الواحد الاعم بصفتين متضادتين في ضمن اخصيه
فلا امتناع في كون الصفة الممكنة في نفسها الواحدة بالحقيقة ثابتة لذاتين تقتضيها احديهما دون الاخرى
فظهر ان الاختلاف في الوجوب والامكان لا يمنع الاشتراك المعنوي قال الفاضل الشريف القول
بان رجوعهما الى الصفة يستلزم كون احدى الصفتين مخالفة الاخرى في الحقيقة ولا يمنع ذلك
من اشتراكهما في امر عام بوضع اللفظ بازائه كالسواد والبياض المشتركين في معنى اللون باطل لانا
ننقل الكلام الى ذلك الامر العام المسمى بالموجود فانه واجب في القديم ممكن في الحادث اقول فيه
بحث لان نقل الكلام الى ذلك العام محال لا وجه له في هذا المقام لان المسمى بالموجود هو العام بصفة العموم
اذ لا استعمال والواجب المستعمل في القديم والممكن في الحادث ليس العام بصفة العموم بل بصفة الخصوص المستعمل
فتنافي ما بينهما قال المحقق كالعالم والمتكلم فانهما في القديم واجبان وفي الحادث ممكنان مع انهما
مشتركان في معنى قطعا قال المحرر قوله مع انهما اي العالم في القديم والعالم في الحادث مشتركان في
مفهوم العلم وكذا المتكلم في القديم والمتكلم في الحادث مشتركان في الكلام النفسي وتبعه الفاضل التريزي
في هذا الحمل وزاد عليه احتمالا اخر حيث قال او مع ان القديم والحادث مشتركان في معنى باعتبار العلم
والتكلم وهو الذي بازائه العالم والمتكلم اقول لا خفاء في ان الضمير في انهما راجع الى العالم والمتكلم
فمقتضاه ان يرجع الضمير في مع انهما اليهما ايضا احترازا عن التفكيك الا انه ما عدل عن الظاهر فارجعا
الثاني الى غير ما رجع اليه الاول لان مانع عن ذلك لكن الاحسن الاقل تكلفا ان يرجع الثاني الى ما رجع
اليه الاول ويجعل قوله في معنى بمعنى بحسب معنى وباعتبار كما مر مرارا قال الشيخ كالعالم والمتكلم
وقال الشارح العلامة وفي المثالين نظر اذ لا فرق بينهما وبين الموجود عند المستدل لورود ما ذكر
على الموجود عليهما واذا كان كذلك فكيف يسلم كونهما مشتركين معنى ووافقه الفاضل الابهري حيث
قال ولا يتم الالزام ان كان العالم والمتكلم عنده من المشترك اللفظي كما ذهب اليه مشايخنا بان
صفة الله تعالى مغايرة بالحقيقة لصفات الممكنات واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي
وكما انه ليس لذاته تعالى مثل ليس لشيء من صفاته ايضا مثل لان الالزام لا يحصل بالمختلف فيه ما لم يقم
عليه برهان اقول الجواب عن الاول ان القائل بالاشتراك الوجود لفظا بين الواجب والممكن هو

الشيء

المستعمل

الشيخ ومن تبعه ولم ينقل عنهم كون العلم والكلام كذلك يشهد به التتبع وهذا القدر يكفي المانع
ومن القائل من قبل المستدل ايراد النقض بالاشتراك اللفظي وعن الثاني ان الالزام انما يتم اذا ثبت
النقض بالاشتراك اللفظي عند المستدل ولا نقض كما مر واما قوله كما ذهب اليه مشايخنا فالظاهر
انه فرية عليهم يدل عليه انهم ردوا كثيرا من تعريفات العلم بعدم تناوله علم الله تعالى نعم قد صدر
عنهم نفي المماثلة وارادوا به نفي المساواة ولا نزاع فيه لكنه لا يقتضي الاشتراك اللفظي لحصوله بالتشكيك
قال في شرح المقاصد اعلم ان بعض القدماء بالغوا في التنزيه حتى امتنعوا عن اطلاق لفظ الشيء
بل العالم والقادر وغيرهما على الله تعالى زعما منهم انه يوجب اثبات المثل وليس كذلك لان المماثلة
انما يلزم لو كان المعنى المشترك بينه وبين غيره فيهما على السواء ولا تساوي في شيئيته وشيئية غيره
ولا بين عالميته وبين غيره وكذا جميع الصفات والتحقيق ان بعض الصفات من قبيل المشترك اللفظي
كالحيوة والسمع والبصر والكلام وبعضها من قبيل المشكك كالعلم والقدرة والارادة وكان المحقق
اشار الى دفع اعتراض العلامة بقوله قطعا قال المحقق لم الزم من الاشتراك معنى التواطؤ و
قال الفاضل الشريف يحتمل احتمالا بعيدا ان يضاف معنى الى التواطؤ ويقدر الكلام هكذا لم
الزم من عدم الاشتراك اي لفظا فانه المتبادر عند الاطلاق معنى التواطؤ اقول يحتمل ان يراد
ايضا الاشتراك المعنوي ولا يقدر العدم لكن المتبادر عند الاطلاق كما ذكره هو اللفظي لا سيما في
مباحث الاشتراك اللفظي قال الشيخ كاسد وسبع وجلوس وقعود اقول فيه بحث لان الاسد
هو السبع المخصوص اعني الغضنفر فكيف يكون مرادفا له وكذا الجلوس انما يستعمل عرفا
في الهيئة المخصوصة اذا حصلت بعد الاضطجاع والقعود انما يستعمل فيها اذا حصلت بعد القيام
ويمكن دفع الثاني بان التفرقة عارضة على اصل اللغة من العرف فلا ينافي الترادف لغة يؤيده ما قال
في الاساس في بيان الحقيقة رآني قائما فاستجلسني قال المحقق اذ قد يصلح احدهما للروي
اي القافية وقال المحشي فسر الروي بالقافية لان احد المترادفين لا يصلح ان يكون رويا بل
قافية اقول التفسير انما يستقيم اذا كان معنى قوله يصلح للروي يصلح لان يكون رويا واما
اذا كان معناه يصلح لان يقع فيه الروي فلا بل يكون بيانا لحاصل المعنى المستفاد من قوله احدهما
قال الشيخ يقع كل من المترادفين مكان الاخر اقول لما كان ظاهر قوله يقع غير صحيح اذ لو اريد به

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)